الأمم المتحدة

S/2016/883

مجلس الأمن

Distr.: General
2 November 2016
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم الوثائق التالية:

(أ) الاتفاق السياسي لتنظيم انتخابات سلمية وموثوقة وشفافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي وقعه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ مختلف الأطراف المعنية التي شاركت في الحوار (انظر المرفق الأول)؛

(ب) البيان الصحفي للسيد إدريس دبيي إتنو رئيس جمهورية تشاد والرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، (انظر المرفق الثاني)؛

(ج) البيان الصحفي للسيد إديم كودجو ميسِّر الحوار (انظر المرفق الثالث).

وأغدو ممتناً إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إغناس **غاتا مافيتا**
السفير
الممثل الدائم

101116 081116 16-19134 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

الاتفاق السياسي لتنظيم انتخابات سلمية وموثوقة وشفافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المحتويات

الديباجة

الفصل الأول: القائمة الانتخابية

الفصل الثاني: تسلسل الانتخابات

الفصل الثالث: الجدول الزمني للانتخابات

الفصل الرابع: تدابير عادلة وشفافة للعملية الانتخابية

الفصل الخامس: تأمين العملية الانتخابية

الفصل السادس: تأمين الأشخاص والممتلكات في شتى أنحاد البلد

الفصل السابع: الميزانية وتمويل الانتخابات

الفصل الثامن: مدونة قواعد السلوك الحسن أثناء الانتخابات

الفصل التاسع: مؤسسات الجمهورية

الفصل العاشر: تدابير بناء الثقة

الفصل الحادي عشر: تنفيذ الاتفاق ورصده

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

الديباجة

نحن، مندوبي القوى السياسية والاجتماعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ممثلي الأغلبية الرئاسية، والمعارضة السياسية والمجتمع المدني، وكذلك الشخصيات الكونغولية (المسماة فيما يلي بالأطراف) المجتمعين في إطار الحوار السياسي الشامل الوطني، لمعالجة قضية تنظيم انتخابات سلمية وموثوقة وشفافة، وفقاً للمبادئ المبينة في الدستور؛

واهتداءً بدستور جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بصيغته المعدّلة، وبقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، وسائر الصكوك القانونية والمعيارية الوطنية والدولية ذات الصلة؛

وتعهداً منا بالامتثال للدستور امتثالاً تاماً؛

وإدراكاً منا للحاجة إلى حوار سياسي وطني شامل منذ سنوات، وبغية تحسين العملية الانتخابية، ومعالجة التناقضات الناشئة عنها، ومنعاً لما يمكن أن يترتب عليها من أزمات سياسية؛

والتزاماً منا بتعزيز الحوار والتسوية السلمية للمنازعات السياسية بروح التراضي، مع إعطائنا الأولوية بطبيعة الحال للمصلحة الوطنية؛

وتصميماً منا على تعزيز سيادة القانون باحترام قيم الديمقراطية، ولا سيما التسامح، والتضامن، والتراضي، والمساواة والحريات العامة الفردية والجماعية، والإنصاف، والانتخابات الحرة والمتعدّدة الأطراف، والفصل بين السلطات، واحترام المؤسسات، والامتثال لسيادة القانون، واستقلال السلطة القضائية، واحترام الأحكام القضائية، والامتثال للقوانين واللوائح، والمساواة، والحوكمة الجيدة، والتغيير الديمقراطي للحكومة عن طريق الانتخابات؛

واسترشاداً منا بتوافق الآراء باعتباره وسيلة اتخاذ القرارات، وبخارطة الطريق الخاصة بالحوار السياسي الوطني الشامل التي اعتُمدت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، بصيغتها المعدلة من قبل الاجتماع العام للحوار المعقود في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

واستشهاداً بالسيد إدم كودجو، الميسّر المعيّن من قبل الاتحاد الأفريقي؛

واعتباراً للأمر رقم 15/084 المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لرئيس الجمهورية بالدعوة إلى إجراء حوار سياسي وطني شامل؛

وإدراكاً منا لمسؤوليّاتنا أمام الله، وأمام الأمة وأفريقيا والعالم، قد اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول: القائمة الانتخابية

المادة ١

حرصاً على ضمان مصداقية العملية الانتخابية وشمولها، وكفالة إجراء انتخابات عامة، وإدراكاً لقصور القائمة الانتخابية لعام ٢٠١١ وعفائها، رغم إجراء تنقيح لها في عام ٢٠١٥؛ وإذ نحيط علماً بالآراء الفنية للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، المستكملة بتقارير الخبراء، بما فيها تقارير الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والخبراء الوطنيين، نتفق على وضع قائمة انتخابية جديدة، ونوصي اللجنة الانتخابية بمواصلة العمليات الجارية لتحديد هوية الناخبين وتسجيلهم؛

وتجنّباً للتكلفة المرتفعة للتنقيحات المتكررة للقائمة الانتخابية التي تشكل عقبة أمام العقد المنتظم للانتخابات المقررة في إطار كل دورة انتخابية، ندعو الحكومة، بعد الانتهاء من العمل الجاري في إعداد القائمة الانتخابية، إلى بذل كل جهد ممكن لتمكين المكتب الوطني لتحديد هوية السكان من وضع سجل دائم عام لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية تصدر عنه، في كل دورة انتخابية، القائمة الانتخابية.

المادة ٢

تضمن القائمة الانتخابية الجديدة تسجيل جميع الكونغوليين، سواء منهم من يقيمون في الوطن أو في الخارج، وفقاً للقانون رقم 16/007 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والمعدِّل والمستكمِل للقانون رقم 04/028 المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحديد هوية الناخبين الذين بلغوا السن المقررة للانتخاب، وتسجيلهم،

المادة ٣

توضع القائمة الانتخابية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، على أن يكون مفهوماً أن هذا الموعد النهائي يشمل جميع المراحل اللازمة، بما في ذلك مراحل إعلان طرح المناقصات، وتوقيع وتنفيذ عقود توريد مجموعات المواد الانتخابية، وتحديد هوية الناخبين وتسجيلهم، وعرض القوائم الانتخابية.

الفصل الثاني: تسلسل الانتخابات

المادة ٤

تجرى عملية واحدة للانتخابات الرئاسية والتشريعية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات.

وتُعقد الانتخابات المحلية والبلدية والحضرية بالتزامن مع الانتخابات الثلاثة المذكورة أعلاه، إذا سمحت بذلك الموارد التقنية والمالية.

وتوصي الأطراف المعنية الحكومة بتزويد اللجنة الانتخابية بما يلزم من موارد مالية ولوجستية لإجراء جميع الانتخابات المذكورة آنفاً، وفقاً للجدول الزمني المقرر.

الفصل الثالث: الجدول الزمني للانتخابات

المادة ٥

اعتباراً للمواعيد النهائية الإلزامية لوضع القائمة الانتخابية الجديدة، وإعداد مختلف الانتخابات مجتمعة، وعقد تلك الانتخابات، تتفق الأطراف على العناصر التالية للجدول الزمني الشامل:

(أ) وضع القائمة الانتخابية الجديدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(ب) الدعوة إلى الانتخابات فور إصدار القانون المتعلق بتوزيع المقاعد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(ج) متى تحدَّد موعد الانتخابات، تقوم اللجنة الانتخابية بإعداد وتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، والنواب على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات في غضون ستة أشهر، على أن تقوم اللجنة الانتخابية، بالتعاون مع لجنة الرصد، بتقييم جدولها الزمني، وإجراء ما يلزم من تعديلات عليه لضمان نجاح تنفيذه؛

(د) تجرى الانتخابات المحلية والبلدية والحضرية بالتزامن مع الانتخابات الثلاثة المذكورة أعلاه، إذا سمحت بذلك الموارد التقنية والمالية. وإذا تعذّر ذلك، تعقد تلك الانتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد الانتخابات الثلاثة الأولى. ويجوز تمديد تلك المهلة لمرة واحدة.

الفصل الرابع: تدابير عادلة وشفافة للعملية الانتخابية

المادة ٦

بغية ضمان أن تكون العملية الانتخابية عادلة وشفافة لجميع المواطنين الكونغوليين، وعملاً بالصكوك القانونية والمعيارية الأخرى القائمة، تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) ضمان وصول كل وجهات النظر إلى وسائط الإعلام الجماهيري؛

(ب) إلزام وسائط الإعلام الخاصة بالامتثال لما يتوجب عليها من خدمة مصالح الجمهور؛

(ج) التزام الأحزاب السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة الاجتماعية بأن توفد إلى مراكز الاقتراع شهوداً ومراقبين مدربين على المشاركة في المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية، والتزام اللجنة الانتخابية وسائر السلطات المختصة بتيسير تلك العملية؛

(د) التطبيق الصارم لقانون الانتخابات لمكافحة الغش وكل أنواع العنف المرتبط بالعملية الانتخابية؛

(هـ) تحديد المشردين داخلياً واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تسجيلهم وتيسير تصويتهم في الانتخابات دون إخلال بالتدابير اللازم اتخاذها لتعجيل عودتهم إلى أماكن إقامتهم المعتادة؛

(و) تعزيز المنتدى الدائم للتشاور بين اللجنة الانتخابية والأطراف المعنية والسعي إلى تحقيق توافق في الآراء قبل اتخاذ أي قرار مهم؛

(ز) تعديل قانون الانتخابات، بما يأخذ في الحسبان على الأخص المساواة بين الجنسين واحتياجات الناخبين ذوي الإعاقة.

المادة ٧

يصدر بيان عام بشأن الموارد المالية المخصصة للجنة الانتخابية.

الفصل الخامس: تأمين العملية الانتخابية

المادة ٨

عقب تقييم عام ومتعمق للشواغل والتحديات الرئيسية المتعلقة بتأمين العملية الانتخابية، توصي الأطراف باتخاذ التدابير الرئيسية التالية:

أولاً – بالنسبة إلى الحكومة

(أ) تحديث المرسوم 05/026 المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن خطة عملية لتأمين العملية الانتخابية، وتزويد اللجنة التوجيهية بالموارد اللازمة لأداء مهمتها على أفضل وجه؛

(ب) القيام على وجه الاستعجال بإقامة آليات لرصد أنشطة المنظمات غير الحكومية؛ الوطنية والدولية على السواء، عملاً بالقوانين المعمول بها؛

(ج) ضمان الطابع اللاسياسي للحكومة، والشرطة الوطنية، وخدمات الأمن؛

(د) تصحيح سجلات الأحوال المدنية لضمان تنظيم العملية الانتخابية واستقامتها.

ثانياً – بالنسبة إلى اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة

(أ) إذكاء وعي السكان بالعملية الانتخابية وبالتحديات الانتخابية مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية على كل من المستوى الوطني والمحلي ومستوى المقاطعات؛

(ب) توعية الرعايا الكونغوليين المقيمين في الخارج بالعملية الانتخابية؛

(ج) زيادة أعداد مسؤولي الشؤون الانتخابية وتدريبهم سعياً إلى تعزيز تمثيل المرأة والشباب؛

(د) تزويد المسؤولين عن تأمين الانتخابات بموارد مناسبة وكافية؛

(هـ) زيادة عدد مراكز التسجيل والاقتراع وتيسير وصول السكان إليها إلى أقصى حد ممكن بصورة عادلة؛

(و) تأمين نقل بطاقات الاقتراع وكل المواد الانتخابية الحساسة؛

(ز) القيام، في حدود الإمكان، بتشجيع ومساعدة الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين على تدريب ممثليهم لدى مراكز الاقتراع تدريباً جيداً؛

(ح) ضمان حصول موظفي اللجنة الانتخابية على مكافآتهم في حينها وتوقيعهم صك التزام؛

(ط) إشراك السلطة العرفية والطوائف الدينية في الجهود المبذولة لتوعية المجتمعات المحلية بشأن عمليتي التسجيل والتصويت؛

(ي) إشراك السفارات وزعماء المجتمعات الكونغولية المنظمة في جهود التوعية وعمليات تحديد الهوية والتسجيل والتصويت؛

(ك) مراعاة الاحتياجات المحددة للفئات المستضعفة، وبخاصة ذوي الإعاقة الحركية، والمكفوفين، والمُهْق، وكبار السن، والحوامل، وقت التسجيل والتصويت، بإعطائهم أولوية السبق؛

(ل) السماح للمكفوفين بالاستعانة بدليل موثوق لمرافقتهم من أجل مساعدتهم في التصويت للمرشحين الذين يفضلونهم.

ثالثاً – بالنسبة إلى الأحزاب السياسية

(أ) تدريب مؤيديها على الشؤون الانتخابية وتوعيتهم بأساسيات التربية المدنية؛

(ب) توقيع واحترام مدونة قواعد السلوك الحسن؛

(ج) الالتزام باحترام نتيجة الانتخابات والتحلّي بالآداب الانتخابية؛

(د) ضمان التمثيل الفعال للمرأة والشباب في قوائم المرشحين.

رابعاً – بالنسبة إلى السلطة العرفية والطوائف الدينية

(أ) المشاركة في توعية السكان بالعملية الانتخابية مع حرصها على الطابع اللاسياسي والمحايد لمركزها؛

(ب) مساعدة اللجنة الانتخابية، عند الاقتضاء، في تحديد هوية الأشخاص وقت التسجيل؛

(ج) تعزيز التعايش السلمي بين مختلف الطوائف.

خامساً – بالنسبة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) دعم الحكومة في تعزيز قدرات العناصر المدربة على تأمين الانتخابات؛

(ب) توفير المساعدة اللوجستية والتقنية للجنة الانتخابية لتمكينها من الانجاز الجيد للعمليات الانتخابية؛

(ج) ضمان تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٧٧ (٢٠١٦).

سادساً – بالنسبة إلى المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية والاتصالات

(أ) ضمان وصول كل الأطراف المعنية على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام الجماهيري؛

(ب) ضمان حرية التعبير؛

(ج) ضمان احترام الصحفيين، بمن فيهم المراسلون الصحفيون الأجانب العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأدبيات مهنتهم وأخلاقياتها؛

(د) فرض جزاءات على وسائط الإعلام التي تحرّض على الكراهية.

سابعاً – بالنسبة إلى المجتمع المدني

(أ) البقاء بعيداً عن السياسة؛

(ب) العمل على بناء توافق في الآراء على الانتخابات السلمية والموثوقة والشفافة؛

(ج) الترويج لثقافة السلام وعدم العنف؛

(د) إعلام الجمهور وتوعيته بتحديات الانتخابات؛

(هـ) نشر النصوص القانونية ومدونة قواعد السلوك الحسن؛

(و) مراقبة الانتخابات والإبلاغ عنها بنزاهة؛

(ز) إجراء تحليلات موضوعية لكل المسائل الانتخابية.

الفصل السادس: تأمين الأشخاص والممتلكات في شتى أنحاء البلد

المادة ٩

تؤكد الأطراف وجود تهديدات عديدة لأمن المواطنين في شتى أنحاء البلد، يرجح أن تؤثر تأثيراً سلبياً في قدرتها على ممارسة حقوقها الانتخابية. وتشمل هذه التهديدات، فيما تشمل، ما يلي:

(أ) وجود جماعات مسلحة محلية وأجنبية؛

(ب) انتشار الأسلحة النارية وتداولها بلا ضابط؛

(ج) استمرار الإجرام والنشاط الإجرامي في الحضر؛

(د) أنشطة بعض العناصر غير المنضبطة من قوات الأمن الوطني؛

(هـ) مشكلة الشباب العاطل الجانح؛

(و) التراعات بين المعهد الكونغولي لحفظ الطبيعة والسكان المحليين فيما يتعلق بحدود الحدائق العامة والمحميات الطبيعية؛

(ز) التحديات الإنسانية، بما فيها مسألة إدارة المشردين داخلياً؛

(ح) الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغسل الأموال الذي يذكيه الاتجار بالأسلحة في المناطق المعنية؛

(ط) عجز سلطة الدولة؛

(ي) سهولة اختراق الحدود؛

(ك) سوء إدارة المهاجرين؛

(ل) انعدام الثقة بين الطوائف، مما يترتب عليه نزاعات طائفية في العديد من المقاطعات بالبلد.

المادة ١٠

من أجل علاج هذه المشكلات، وضمان أمن المواطنين، تدعو الأطراف إلى اتخاذ التدابير الملائمة التالية:

(أ) نزع سلاح الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية التي تعيث فساداً في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) استعادة الأسلحة التي يحتفظ بها أشخاص دون ترخيص؛

(ج) استحداث أرقام هاتفية مجانية ومراكز إنذار للإبلاغ عن أي تهديدات أثناء العملية الانتخابية؛

(د) تعزيز أمن الحدود إبان الانتخابات؛

(هـ) إعادة تنشيط وتسريع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(و) تعيين المزيد من رجال الشرطة لتعزيز الملاك الحالي للشرطة وضمان تأمين مراكز الاقتراع تأميناً جيداً؛

(ز) ضمان وجود فعّال للحكومة في كل أنحاء البلد؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تسييس موظفي الحكومة؛

(ط) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المرشحين خلال فترة العملية الانتخابية بأكملها؛

(ي) تحديد المشردين داخلياً وإعادتهم إلى مواطنهم الأصلية متى تم تأمينها؛

(ك) توفير فرص عمل للشباب من أجل إنقاذهم من تجنيد الجماعات المسلحة لهم واستغلال الزعماء السياسيين لهم؛

(ل) إيلاء اهتمام خاص للفتيات والنساء والأطفال ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، واتخاذ التدابير الوقائية والعقابية اللازمة في هذا الصدد؛

(م) تعزيز التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الأمن الوطني بغية ضمان أمن الأشخاص وحمايتهم؛

(ن) نقل مخيمات اللاجئين لمسافة تبعد بما يزيد على ١٥٠ كيلومتراً عن الحدود؛

(س) تحسين الأوضاع الاجتماعية والمهنية لموظفي خدمات الأمن والدفاع؛

(ع) إعداد خطة خاصة لتأمين شرق البلد وشماله، ولا سيما حيث تنتشر حالات الاختطاف والقتل؛

(ف) تحديد الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية على أرض الكونغو، واتخاذ تدابير عاجلة لمنعهم من التأثير على أمن الأشخاص والممتلكات عموماً والعملية الانتخابية خصوصاً.

الفصل السابع: الميزانية وتمويل الانتخابات

المادة ١١

توصي الأطراف المعنية اللجنة الانتخابية بإعداد ميزانية واقعّية لكامل العملية الانتخابية، وفقاً للخيار المنتقى، مشفوعة بخطة تنفيذية موثوقة وواقعية.

المادة ١٢

توصي الأطراف المعنية الحكومة بما يلي:

(أ) حشد الموارد اللازمة لميزانية الانتخابات، والامتثال امتثالاً صارماً لخطة الصرف المتفق عليها مع اللجنة الانتخابية، وفقاً للخطة التنفيذية؛

(ب) تخصيص اعتماد فصلي لصالح اللجنة الانتخابية، وفقاً لخطة الصرف الخاصة بتمويل كامل العملية الانتخابية، بما في ذلك تأمين العملية؛

(ج) توفير كل الموارد اللازمة لتمويل الانتخابات؛

(د) استكشاف طرق ووسائل لترشيد النظام الانتخابي لتقليل التكاليف الباهظة للانتخابات.

المادة ١٣

توصي الأطراف المعنية البرلمان بأن يرصد فصلياً استخدام موارد الميزانية المخصصة للجنة الانتخابية.

المادة ١٤

في غضون الأيام العشرين (٢٠) التالية لتوقيع هذا الاتفاق، تقوم اللجنة الانتخابية بإعداد ميزانية تفصيلية لكامل العملية الانتخابية وتقديمها إلى الحكومة.

الفصل الثامن: مدونة قواعد السلوك الحسن أثناء الانتخابات

المادة ١٥

ضماناً لسلمية العملية الانتخابية، تعدّ اللجنة الانتخابية ''مدونة لقواعد السلوك الحسن''، بالتشاور مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية عقيب إعداد القوائم النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، والنواب على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات، وبعد إعداد القوائم النهائية للمرشحين في الانتخابات المحلية والبلدية والحضرية.

وتبين مدونة السلوك الحسن المبادئ والالتزامات والعقوبات اللازمة لضمان مضيّ العملية الانتخابية على نحو سلمي ومسؤول على جميع المستويات.

المادة ١٦

تتعهد الأطراف المعنية في مختلف الانتخابات بتوقيع مدونة قواعد السلوك الحسن والامتثال لها.

الفصل التاسع: مؤسسات الجمهورية

المادة ١٧

حال إثبات عدم إجراء الانتخابات في المواعيد المقررة دستورياً، وبغية انجاح العملية الانتخابية، تتفق الأطراف المعنية على الأحكام التالية فيما يخص المؤسسات؛

(أ) وفقاً للدستور، يظل رئيس الجمهورية الحالي شاغلاً منصبه إلى حين تنصيب الرئيس الجديد المنتخب؛

(ب) يظل النواب على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وأعضاء مجلس الشيوخ وحكام المقاطعات ونوابهم شاغلين لمقاعدهم إلى حين تنصيب خلفائهم المنتخبين وفقاً للدستور؛

(ج) في غضون ٢١ يوماً من توقيع هذا الاتفاق، تشكَّل حكومة جديدة للوحدة الوطنية. وبدون إخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية الوطنية السارية، يُختار رئيس الوزراء من بين أحزاب المعارضة السياسية الموقعة لهذا الاتفاق.

الفصل العاشر: تدابير بناء الثقة

المادة ١٨

تحيط الأطراف المعنية بالتدابير التي تتخذها الحكومة لتزع فتيل التوتّر وتعزيز الثقة.

وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها لتهدئة التوترات بغية تعزيز الوئام والمصالحة الوطنية.

المادة ١٩

سعياً إلى تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، تلتزم تلك الأطراف بما يلي:

(أ) المضي في إعادة تشكيل اللجنة الانتخابية فيما يتعلق بالأعضاء المعيّنين من قبل المعارضة السياسية، مع الامتثال للإجراءات القانونية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز لجنة الاتصال بين اللجنة الانتخابية والأحزاب السياسية، ومنتديات التشاور بين اللجنة الانتخابية والمجتمع المدني وسائر الشركاء من غير الدول؛

(ج) تحسين الوسائل التكنولوجية لدى اللجنة الانتخابية لجمع ونقل نتائج الانتخابات في حينها؛

(د) ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة وفي الأحزاب السياسية، وفقاً للصكوك القانونية والمعيارية الوطنية والدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة ١٤ من الدستور الكونغولي، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)؛

(هـ) تعزيز تمثيل الشباب في جميع هيئات صنع القرارات؛

(و) ضمان حق جميع الكونغوليين في تنظيم و/أو المشاركة في الاجتماعات والفعاليات السياسية مع الامتثال للقوانين والنظام والأخلاق الحميدة؛

(ز) ضمان الحق في القيام، عن طريق وسائط الإعلام، بشجب كل شكل من أشكال التحرش أو الترهيب، أو التدخل أو التهديد أو العنف البدني فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، وذلك وفقاً للقانون؛

(ح) احترام وحماية الصحفيين وسائر المهنيين الإعلاميين أثناء تغطيتهم مختلف الفعاليات السياسية؛

(ط) ضمان الطابع اللاسياسي للحكومة، وقوات الأمن ووكالات الاستخبارات، والسلطة القضائية؛

(ي) الحفاظ على استقلال أعضاء اللجنة الانتخابية؛

(ك) **الاحترام الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات؛**

(ل) الامتناع عن التأثير، عن مخاتلة، في الشباب لأغراض سياسية، وإنما منحهم فرصاً للتعلّم وتشكيل آرائهم بحرية؛

(م) تدريب موظفي الانتخابات؛

(ن) تشجيع الأطراف المعنية السياسية والاجتماعية على اتخاذ موقف مسؤول ومتسامح أمام وسائط الإعلام أو الجمهور؛

(س) **تشجيع الحكومة على التعجيل بتوفير التعليم الابتدائي مجاناً في جميع أنحاء البلد؛**

(ع) تشجيع الحكومة على تسديد الدين الداخلي؛

(ف) تشجيع الحكومة على اتخاذ تدابير لزيادة مرتبات الموظفين.

الفصل الحادي عشر: تنفيذ الاتفاق ورصده

المادة ٢٠

لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق تنفيذاً فعّالاً، توافق الأطراف على إنشاء لجنة لرصد تنفيذ توصيات الحوار.

المادة ٢١

تتألف لجنة رصد الحوار على النحو التالي:

(أ) الأغلبية الرئاسية: سبعة ممثلين؛

(ب) المعارضة السياسية: سبعة ممثلين؛

(ج) المجتمع المدني: أربعة ممثلين.

يمثل أولئك الأعضاء كيانات فردية.

الشخصيات الكونغولية، الأطراف في الحوار، تُؤْجرهم الكيانات التي عينتهم.

تعقد لجنة الرصد جلستها الافتتاحية بعد شهر من توقيع هذا الاتفاق، وتعتمد نظاماً داخلياً وبرنامج عمل شاملاً لكل الدورة الانتخابية التي يعنى بها هذا الاتفاق.

المادة ٢٢

تتولى لجنة الرصد المسؤوليات التالية:

(أ) رصد الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاق،

(ب) القيام بانتظام بتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق؛

(ج) تفسير أحكام الاتفاق ذات الصلة في حالة التنازع بشأنها بين الأطراف والتوفيق بين آراء الأطراف في هذا الصدد؛

(د) إجراء تقييمات منتظمة للعملية الانتخابية مع اللجنة الانتخابية والحكومة.

المادة ٢٣

تقوم منظمات أعضاء فريق الدعم بتقديم ما تحتاج إليه اللجنة الانتخابية من مساعدة ودعم في أداء ولايتها.

يجوز للاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومنظمات إقليمية أخرى إيفاد بعثات تقييم إلى لجنة الرصد والحكومة.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

المادة ٢٤

هذا الاتفاق مفتوح للتوقيع من قبل سائر الأطراف أو الجماعات السياسية، وسائر منظمات المجتمع المدني التي تلتزم باحترام كل أحكامه.

المادة ٢٥

يصبح هذا الاتفاق نافذاً حال توقيعه من قبل الأطراف المعنية في الحوار السياسي الوطني الشامل.

أُبرم في كينشاسا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

(توقيع) إدم **كودجو**
ميسِّر الحوار السياسي الوطني الشامل
في جمهورية الكونغو الديمقراطية

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

البيان الصحفي لرئيس جمهورية تشاد، الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي

الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، السيد إدريس ديبي إنتو، رئيس جمهورية تشاد، يهنئ نفسه على توقيع الاتفاق السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

لقد تابع الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، السيد إدريس ديبي إنتو، رئيس جمهورية تشاد بكثير من الرضا إبرام اتفاق سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مؤيداً أعمال الحوار السياسي الوطني الشامل، الذي بدأت أعماله في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وهو يغتنم هذه المناسبة السعيدة لتوجيه تهانيه الحارة إلى الحكومة وسائر الأطراف السياسية التي شاركت في العملية على ما تحلت به من روح التراضي التي سمحت، من خلال هذا الاتفاق، بإرساء الأسس التي يقوم عليها إجراء انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما أنه يهنئ نفسه على تحديد موعد متفق عليه لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وعلى التأكيد مجدداً على الالتزام التام بأحكام الدستور.

كما يوجه تهانيه الحارة إلى السيد إديم كودجو، الميسِّر، الذي عينه الاتحاد الأفريقي، على صبره وعزمه اللذين مكّنا من التوصل إلى هذه النتيجة المهمة. كما تشمل هذه التهاني كل أعضاء فريق دعم الميسِّر، الذي كان لدعمهم أثر قيّم في مسار العملية الذي أوصل إلى إبرام هذا الاتفاق. وحرص الرئيس على إزجاء شكر خاص إلى منظمة الأمم المتحدة، التي أمكن لمجلس الأمن التابع لها، عن طريق قراره ٢٢٧٧ (٢٠١٦) وضع إطار للحوار. وهو (الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي) يدعو أعضاء المعارضة الذين لم يشاركوا في الحوار إلى الانضمام إلى توافق الآراء المنبثق عن الحوار، لإبعاد شبح الأزمة من بلدهم إلى الأبد، وإلى دعم زخم السلام والتنمية اللذين يتوق إليهما بحرارة شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويؤكد الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي مجدداً استعداد الاتحاد لدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية على امتداد العملية التي تسبق إجراء الانتخابات في البلد.

كينشاسا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المرفق الثالث للرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

البيان الصحفي للميسِّر، إديم كودجو

اختتام أعمال الحوار السياسي الشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية

اختتُمت أعمال الحوار السياسي الوطني الشامل اليوم، الثلاثاء الموافق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بتوقيع الأطراف المعنية المشاركة في الحوار للاتفاق السياسي.

وقد شهد حفل التوقيع إلقاء كلمات أدلى بها مفوض الاتحاد الأفريقي المعني بالسلام والأمن، ونائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والبيان الختامي للميسِّر إديم كودجو.

ويرى مفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، السفير إسماعيل شرقي. أن هذا الاتفاق الذي تم بالتراضي يرسي الأسس لسلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أما نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دافيد غريسلي، فقد حث جميع الكونغوليين على دعم الزخم الذي أوجده الاتفاق والعمل من أجل المصلحة العامة، ومن أجل انتخابات موثوقة وسلمية، مع احترام الدستور.

وأما إديم كودجو، فقد أكد أن هذا الاتفاق هو ”وثيقة وصك تراض للشعب الكونغولي، أراده الشعب الكونغولي ووقَّعه“. غير أنه نبّه إلى أن توقيع هذا الاتفاق ينبغي اعتباره منطلقاً للخطوة الأهم، التي تقتضي التنفيذ الفعلي للاتفاق. وقال ”إن الاتفاق الذي نسجتموه في هذه القاعة يجب أن يدوم، لا أن يكون مؤقتاً“ حاثاً على تنفيذ الاتفاق تنفيذاً فعالاً.

والحق أن إديم كودجو يرى أن جمال الصياغات اللغوية لاتفاق ما أو التقعُّر في شؤونه القانونية لا يهم كثيراً، ما لم تنفذ أحكامه. واختتم كلمته بقوله ”إنني أراكم كلكم شهوداً. ويجب عليكم أن تنجحوا“.

كينشاسا، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦